

بحوث سياسية

تصدرها
الجمعية المصرية للعلوم السياسية

البحث السادس

الصحافة في مجتمعنا الديمقراطي

بقلم
الدكتور محمد عبد القادر حاتم



بحوث سياسية

تصدرها

الجمعية المصرية للعلوم السياسية

البحث السادس

الصحافة في مجتمعنا الديمقراطي

....



بقلم
الدكتور محمد عبد القادر حاتم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

((ان الــــكلمة الحرة ضــــوء كشاف أمام الديموقراطية السليمة ...

ان حرية الـــكلمة ، هى المقــــدمة الأولى للديموقراطية ...

حرية الكلمة ، هى التعبير عن حرية الفكر فى أى صورة من صوره ...

كذلك ، فان حرية الصحافة ــ وهى أبرز مظاهر حرية الكلمة ــ يجب أن تتــوافر لها كل الضمانات .))

ان تلك العبارات المأخوذة من ميثاق العمل الوطنى تبين بوضوح بليغ مدى الأهمية التى تعلقها اشتراكيتنا العربية على حرية الصحافة بوصفها : « أبرز مظاهر حرية الكلمة » ...

واذا أردنا أن نتحدث عن الصحافة وحريتها فى مجتمعنا الاشتراكى .. فيلزم أن نشير الى الصحافة فى الكتلة الغربية .. وكذلك فى الكتلة الشرقية ..

فان الصحافة فى الدول الغربية تخضع لسيطرة رأس المال .. أو الأحزاب السياسية أو شركات الاعلان أو الاعلان نفسه ..

ولذلك فهى تعبر عن الذى يدفع أكثر للصحافة .. ولذلك فهى سلعة تباع وتشترى .. وقد وجدناها تارة تعمل من أجل الاثارة وطورا من أجل التجارة ..

ولا يمكن لصحافة هذا حالها .. أن تعبر أو تقود المجتمع الذى تعمل فيه ... ولذلك

استطاعت الصهيونية والشركات الرأسمالية أن تشـــترى كثـــيرا من هـــذه الصحف .. أو أن توجهها ..

وأصبحت حـــرية الصحافة .. مجرد كلمـــة جوفاء .. لا تعبر الا عن حرية الأحزاب .. وحرية الشركات الرأسمالية .. حرية الصهيونية .. حرية الاثارة ... أى حرية من يدفع أكثر ...

وهكذا ضاعت الصحافة الشريفة الحرة فى وسط هـــذه المؤثرات التى هـــدمت الحـــرية بمعناها ومبناها ـ ويكفى أن تعلن اسرائيل أن الصهيونية لها ٨٨٩ صحيفة فى العالم .. لنعرف مدى نفوذ الصهيونية على الصحافة فى الـــدول الغربية وبالتالى ضياع الحرية ..

اما الصحافة فى الدول الشرقيـــة .. فهى تخضع لجهـــات معينة فى الدولة مثـــل الجيش والحزب .. الخ .

فهى صحافة لهذه الأجهزة ـ وهذه صـــورة أخرى من صور ضياع المدلول الحقيقى لحرية

الصحافة كأداة خرة لتكوين الرأى العام الذى ينبغى أن يكون صاحب السيادة الحقيقية فى كل نظام ديموقراطى ..

واذا تكلمنا عن صحافتنا .. نحن فى مجتمعنا الاشتراكى العربى .. نجد أنه بالرغم مما ورثته الصحافة العربية فى مصر من أدران عهود الاقطاع والاستبداد السابقة لثورة ٢٣ يوليو ، وعلى الرغم من ضياع حرية الصحافة فى تلك العهود بسبب القوانين الصارمة التى وقفت بالمرصـــاد لحرية النشر وفرضت ، بالتشريع ، محظورات ترتفع على النقد ، وتخضع الصـــحافة للمصالح الحاكمة عن طريق قوانين النشر الظـــالمة وعن طريق الرقابة التى وقفت سداحائلا دون الحقيقة، وكذلك بسبب تزايد احتياجات المهنة نفســـها لمعدات التقدم الآلى ، بحيث لم يعد فى قدرتها الا أن تخضع لارادة رأس المال المســـتغل وأن تتلقى منه ـ وليس من جماهير الشعب ـ وحيها واتجاهاتها السياسية والاجتماعية .. بالرغم من هـــذا كله مما تعـــرض له الميثـــاق بالشرح والتفصيل .. فقد تمكنت الصحافة فى الجمهورية

العربية المتحدة من تأدية رسالتها نحو جماهير الشعب العربى فى السنوات العشر التالية للثورة ، وأسهمت بجهد مشكور فى شرح أهداف الثورة للرأى العام العربى ، ووقفت فى المعارك المريرة الحاسمة التى خاضها الشعب تحت لواء الثورة الظافرة ضد مؤامرات الاستعمار وأعوانه وضد الاقطاع والاحتكار - وقفت مع الشعب مواقف مشرفة محمودة تبصره بحقيقة الأمور ، وتكشف له نوايا المتآمرين ، وتنزع القناع عن حقيقة نواياهم ، وتظهر مواطن الفتنة فى خططهم الشيطانية وتدافع عن مكاسب الشعب ومغانم الثورة ..

ولعل أبرز الأمثلة على ذلك وأبلغها .. موقف الصحافة العربية فى أثناء العدوان الثلاثى الغادر على مصر .. حينما أراد الاستعمار أن يبطل صوت الحق فضرب بقنابله محطة الاذاعة ليعزل الشعب عن قيادته ، وليسهل عليه التمويه على الجماهير بأكاذيبه وأباطيله التى كان يملأ بها اذاعاته الموجهة الى الأمة العربية من عواصمه وقواعده الاستعمارية والسرية فى قبرص وغيرها ،فحملت

الصحافة العربية فى مصر العبء وخاضت المعركة وخرجت الصحف فى أربع وخمس ، بل وعشر طبعات يومية فى بعض الأحيان .. لكى تنشر كلمة الصدق وتوالى الشعب بالحقائق والتطـورات السريعـة دقيقة بدقيقـة ، حتى عاد صـوت الحقيقة يصل الى أسماع الأمة العربية من جديد عن طريق صوارى الارسال ومحطات الاذاعـة الجديدة أو التى تم اصلاحها ..

واذا كان ذلك أروع مثـل من الأمثـلة العديدة على مواقف الصحافة المشرفة.. فلا يجب أن ننسى مواقفها من معارك الحرية التىخاضها الشعب العربى ضد مؤامرات وأباطيـل حلف بغداد ، وفى الجزائر وفىالمغربقبيل استقلالهما وفى تونس وفى العراق وفى سورية وفى عمـان وفى كل مكان .. كما لا ننسى مواقفها فىمعارك التأميم ومعارك التحول الاشـتراكى فى مصر..

تمليك
الصحافة
للشعب

لقد كان هذا هو جهد الصحافة العربية فى مصر ، وكانت تلك هى مواقفها من الأحـداث الخطيرة التى مرت بحياة شعبنا المـكافح فى أعقاب ثورة ٢٣ يوليو .. وقد كانت هناك أيضا أخطاء ، وكانت هناك مثالب وعثرات .. وكان وضع الصحافة الآلية الحديثة ، فى حـد ذاته وليدا للنظام الرأسمالى ، موروثا عن عهـود سيطرة الطبقة الواحدة ، ولم تكن الصـحافة قادرة على الحياة .. الا اعتمادا على رأس المال الذى كان يملك الاعلان بحكم ملكيته للصناعة والتجارة ..

ولذلك ، فقد أملى التطور الاشتراكى للمجتمع العربى ، وأملت الظروف والسمات الجديدة لهذا المجتمع ــ بعد أن تحرر من سيطرة رأس المال المستغل ومن سلطان الأحزاب وأصحاب المصالح ـ ضرورة تعديل وضع الصحافة العربية الذى أصبح لا يتلاءم مع التغيير الثورى الذى خلص المجتمع نهائيا من قبضة الرجعية وأسقط ديكتاتورية الطبقة الواحدة ..

ففى ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ ، صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بتنظيم الصحافة وكان أساس هذا التنظيم هو تمليك الصحافة للشعب .. وتقول المذكرة التفسيرية لهذا القانون فى ذلك : « ان ملكية الشعب لوسائل التوجيه الاجتماعى والسياسى أمر لا مناص منه فى مجتمع تحددت صورته باعتباره مجتمعا ديموقراطيا اشتراكيا تعاونيا ، بل ان ذلك الوضع يصبح نتيجة منطقية لازمة لقيام اتحاد قومى (الآن الاتحاد الاشتراكى العربى) يوجه العمل الوطنى الايجابى الى بناء المجتمع على

أساس من سيادة الشعب وتحمله بنفسه مسئوليات العمل لاقامة هذا البناء » .

« واذا كان منع سيطرة رأس المال على الحكم من الأهداف الرئيسية الستة للثورة باعتباره أحد الطرق القويمة الى اقامة ديموقراطية حقة .. فان هذا يستتبعه بالتالى ألا تكون لرأس المال سيطرة على وسائل التوجيه ، لأن قوة هذه الوسائل وفعاليتها مما لا ينكره أحد ، ووجود أية سيطرة لا تستهدف مصالح الشعب على هذه القوة .. يستطيع أن يجنح بها الى انحرافات قد يكون لها أثرها الخطير على سلامة بناء المجتمع، كما أن مجرد وجود مثل هذه السيطرة يشكل تناقضا كبيرا مع أهداف المجتمع ووسائل بنائه.

وليس هناك من يجادل فى أن ملكية الشعب لأداة التوجيه الأساسية وهى الصحافة ، هى العاصم الوحيد من هذه الانحرافات ، كما أنها الضمان الثابت لحرية الصحافة بمضمونها الأصيل وهى حق الشعب فى ان يتابع مجريات الحوادث والأفكار وحقه فى ابداء رأيه فيها وتوجيهها بما يتفق وارادته .

وعلى هذا النحو يتحقق للصحافة وضعها في المجتمع الجديد باعتبارها جزءا من التنظيم الشعبي الذي لا يخضع للجهاز الادارى ، وانما هى سلطة توجيه ومشاركة فعالة فى بناء المجتمع شأنها فى ذلك شأن غيرها من السلطات الشعبية كالمؤتمر العام للاتحاد القومى (الآن الاتحاد الاشتراكى العربى) ، وكمجلس الأمة .

وكانت هذه هى المعانى التى استوحى منها القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ نصوصه والتى بها تتأكد للشعب ملكية وسيلة التوجيه الكبرى والتى بها أيضا تتأكد المعانى الأصيلة للديموقراطية وفى مقدمتها حرية الصحافة .

وترتيبا على هذا .. كان من المحتم على المشرع أن يتعرض بالتنظيم لملكية الصحف، كما يتعرض أيضا لما ينبغى أن يتوافر لكل من يتصدى لهذه الخدمة العامة الجليلة الشأن .. تمكينا لرسالتها من أن تؤدى على خير نحو تتحقق به أهداف المجتمع الديموقراطى الاشتراكى التعاونى » .

وقد أبرز الميثاق مرامى القانون وأهدافه ، وبلورها فى العبارات التالية :

« ان ملكية الشعب للصحافة ـ التى تحققت بفضل قانون تنظيم الصحافة الذى أكد فى نفس الوقت استقلالها عن الأجهزة الادارية للحكم ـ قد انتزعت للشعب أعظم أدوات حرية الرأى ومكنت أقوى الضمانات لقدرتها على النقد »..

« ان الصحافة ـ بملكية الاتحاد الاشتراكى العربى لها .. هذا الاتحاد الممثل القوى الشعب العاملة ـ قد خلصت من تأثير الطبقة الواحدة الحاكمة ، كذلك خلصت من تحكم رأس المال فيها ومن الرقابة غير المنظورة التى كان يفرضها عليها بقوة تحكمه فى مواردها .

« ان الضمان المحقق لحرية الصحافة هو أن تكون الصحافة للشعب ، لتكون حريتها بدورها امتدادا لحرية الشعب »..

وأخيرا ، فقد أكد دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ هذه الحرية من جديد ، فى مادته رقم ٣٦ التى تقول :
« حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة فى حدود القانون » ..

استقلال الصحافة
عن
السلطة التنفيذية

وهكذا .. تتضح لنا حقيقتان هامتان :

أولا :

ان الأهمية العظمى التى يوليها المجتمع العربى الحديث لحرية الكلمة وحرية النقد قد أملت على المشرع العربى أن يحرص على تحرير الصحافة تحريرا كاملا من القيودالظاهرة والخفية التى كانت تقيدها فى ظل حكم الطبقة الواحدة المنقرض ، وعلى ضمان استقلالها تماما عن الأجهزة الادارية للحكم ، أى عن السلطة التنفيذية .. **وتأكد ذلك بصفة قاطعة بالغاء الرقابة على الصحف والغاء قانون الطوارىء .**

.. بل لقد بلغ من حرص المشرع وغيرته على حرية الصحافة.. أن اعتبرها ــ كما جاء في المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ــ **«جزءا من التنظيم الشعبي الذى لا يخضع للجهاز الادارى ، وانما هو سلطة توجيه ومشاركة فعالة فى بناء المجتمع ، شأنها فى ذلك شأن غيرها من السلطات الشعبية ، كالمؤتمر العام للاتحاد القومى (الاتحاد الاشتراكى العربى الآن) ، وكمجلس الأمة » ..**

ثانيــا :

ان الضمانات الكاملة التى أحاط بها المشرع حرية الصحافة تفتح الباب على مصراعيه أمام الصحفى للقيام بواجبه تجاه انارة الرأى العام وممارسة الصحف لحق النقد .. سواء بما يكتبه محرروها أو عن طريق ما تنشره من شكاوى وآراء لجماهير القراء ..

ولعله يجدر بنا هنا أن نذكر بعض الآراء لمشاهير المدافعين عن اطلاق حرية الصحافة وتحريرها من القيود القانونية ومن سلطان السلطة التنفيذية عليها :

فقد كان « **ميرابو** » فى طليعة أصحاب هذه النظرية .. فجهر بها منذ فجر الثورة الفرنسية ، بحجة أن حرية الصحافة دواء لكل الأدواء، وأن تقييدها لا يعوق الا الشرفاء . **وأيده فى فاتحة القرن الماضى « رييه كولار » بعبـــارته المأثورة: « فى شئون الصحافة ، خير القوانين عدم وجود قانون » .**

ولو أن هذا القول قــد يستغل اســـتغلالا سيئا .. فاننا لانوافق عليه على اطلاقه .. وهو قد يكون مقبولا ، اذا فهم على أنه يدعو الى عدم خضوع الصحافة لرقابة ادارية سابقة ، وانمــا لابد لحرية الصحافة أن تمارس فى ظل القانون.

وفى منتصف ذلك القــرن ذهب « **اميل دى جـــيراردان** » الى حد القول بأن : « الصحافة التى لا تترك حــرة بغير عقــاب ، ليست هى الصحافة الحــرة ، ولكنها صحافة متســامح فى وجودها ، انها صحافة يجثم على محاكمتها التعسف .. والتحامل » . كما اقترح « **الفريد ناكيه** » على مجلس النواب الفرنسى فى ســـنة

١٨٧٦ الغاء جميع القوانين المقيـــدة لحـرية الصحافة .

وقد كتب **« جول سيمون »** يقول : « انى صحفى قديم ، عركت القـوانين ، ويقينى أنه لا خيار الا بين أمرين أحلاهما مر : الاخضاع التام .. أو الحرية المطلقة ، أما النظم التى تجمع بينهما ، فانها مشوبة بجميع أخطار الحرية ، مع كل ما فيها من مذلة الاستعباد » ..

ويذهب الأمريكان مذاهب بعيدة فى هـذا الصدد .. اذ يقول **« توماس جيفرسون »** فى سنة ١٧٨٦ : « حريتنا متوقفة على حرية الصحافة ، وحرية الصحافة لا يمكن تحـديدها بغـير تضييعها » .

—o-

ضمانات الشعب
ضد
انحراف الصحافة

ومع هـــذا .. فان اطلاق حـــرية الصحافة يتطلب ضمانات لتأكيد سلطان الشعب على هذه الأداة الحيوية من أدوات ابداء الرأى والنقد ..

ومما يؤكد هذا السلطان الشعبى فى نظامنا ، ما نصت عليه الفقرة (ز) من المادة الخامسة من قـــانون الاتحـــاد الاشـــتراكى العـــربى . انه للعضـــو العـــامل بالاتحـــاد الحق فى :

« أن يناقش المسائل التى تتصل بسياسةالاتحاد الاشتراكى العربى وتحقيق أهدافه فى الصحافة»

كما تقـــول الفقرة (د) من نفس المـــادة انه من حـــق العضـــو العـــامل أيضـــا :

أن يتقدم بالأسئلة والاقتراحات الى تنظيمـــات

الاتحاد الاشتراكى العربى ،وأن يوجه الانتقادات التى يرى أنهـا كفيلة برفع مسـتوى الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته » ..

وتعتبر الصـحافة ـ بملـكية الاتحـاد الاشتراكى لها ـ من التنظيمات التابعة له .. التى يحق للعضو العامل به أن يوجه اليها الانتقادات وأن يتقدم بشأنها بالأسئلة والاقتراحات كمـا جاء فى تلك الفقرة .

وبالاضافة الى ذلك .. فثمة شروط أوجبها القـانون لمباشرة مهنة الصحافة ، تضمن عـدم الاشتغال بها للعناصر التى لا تليق بهـذه المهنة الخطيرة ، ومن أهم هذه الشروط ما جاء فى المادة (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم الصحافة .. وتنص هذه المادة على أنه :
« لا يجوز العمل فى الصحافة الا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الاتحاد القومى (الاتحـاد الاشتراكى الآن) » ..

هذا من ناحية الضمانات القانونية الواردة فى نصوص التشريعات فيمايختص بضمان سلطة

الشعب على الصحافة ورقابته عليها منعا لاحتمالات الانحراف .. **ومن ناحية أخرى .. فان تعدد الصحف وتعدد الاقلام الحرة التى تكتب فيها وتمثل مختلف اتجاهات الرأى العام تؤلف ـ فى حد ذاتها ـ ضمانا هاما وأكيدا ضد التردى فى أى انحراف ..**

اذ أننا نجد أن أصحاب الاقلام فى الصحف المختلفة ينبرون بعضهم لبعض بالنقد والرد ، وما أن تبدأ حملة للرد على رأى أو اتجاه لكاتب من الكتاب .. حتى نرى حماسا من أصحاب الرأى فى تأييد هذا أو ذاك ، وفى ذلك كله ـ فى النهاية ـ احقاق للحق واظهار للثمين من الغث، كما أن فيه تنشيطا وتنويرا للرأى العام المتتبع لهذه الحملات المتبادلة بين الكتاب .. بل انه كثيرا ما يشترك القراء وتفسح لهم الصحف المجال للاشتراك فى المناقشات،وابداء الآراء...

—O—

حرية الصحافة ..
فى ظل القـــانون

وثمة ضمانة أخرى تتمثل فى حق كل مواطن فى أن يمارس حقوقه القانونية ازاء ما قد يراه من خروج على القانون فى مختـلف صـــوره ، فقد أجازت المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية لكل من علم بوقوع جريمة أن يبـلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى لاجراء التحقيق فيها ..

وقياسا على هــذا .. فانه يمكن للمواطنين الذين يرون افتئاتا من البعض على الآداب العامة أو الدين ، أو النظام العام .. أن يتقدموا بالبلاغ اللازم عنها للجهات المختصة التى لها أن تبـاشر ما تراه من تحقيق .

على أنه لا يمكن أن يترك هذا البـــاب مفتوحا دون قيود ، والا انهالت البـــلاغات والشكاوى فى كل صغيرة وتافهة .. مما يؤدى الى عدم الاستقرار ، ولذلك فقد اشترط المشرع ضرورة تحقيق هذه البلاغات بواسطة جهـــة التحقيق المختصة ، وهى النيابة العامة .

اما من ناحية حمــاية الأفراد والهيئات ضــد جرائم القذف أو السب أو ما يعتبــر ضـــارا باشخاصهم أو مصالحهم . فان قانون العقوبات كفيل بكبح جماح الصحف والأفلام ذات الغرض أو الهوى فى هذا الشأن . .

والواقع أن قانون العقوبات ، قد تضمن بابا كاملا ، هو الباب الرابع عشر ، خصصه للجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ...

ومن مواد هذا البـاب التى وضعت لحماية الآداب العامة ، المادة « ١٧٨ » (معدلة بالقانون رقم ١٦ الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٢) ، والتى تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهـــا

ولا تجاوز مائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من صنع أو حاز ... مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو اعلانات أو صور ... اذا كانت منافية للآداب العامة .

وقد حدد القانون مسئولية رؤساء تحرير الصحف[1] ، عن هذه الجرائم ، بأن اعتبرهم كفاعلين أصليين ، بمجرد النشر (المادة ١٧٨ مكرر عقوبات) .

كما أن العقاب بالعقوبات السابقة ، يمتد أيضا الى كل من صنع أو حاز ... صورا من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد (نفس المادة « ثالثا ») .

---

(١) تنص المادة «١١» من المرسوم بقانون رقم «٢٠» لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ، بأنه : « يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول ، يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها ، أو جملة محررين مسئولين ، يشرف كل واحد منهم اشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها » .

وكذلك كل من أهان أو سب ، باحدى الطرق المتقدم ذكرها ، البرلمان (مجلس الأمة)، أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة . (المادة ١٨٤ عقوبات) .

ويتعرض أيضا لذات العقاب ، كل من نشر ... أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير ، اذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام ، وذلك مالم يثبت المتهم حسن نيته . (المادة ١٨٨ عقوبات) .

وهكذا تضمنت هذه المواد ، وغيرها من نصوص هذا الباب من قانون العقوبات ، ضمانا أكيدا ضد انحراف الصحافة وافتئاتها على المصالح الخاصة أو العامة ... وهو ضمان تشرف السلطة القضائية على توكيده وكفالته .

* * *

وفوق هذا ، ففى الوقت الذى أتاح فيه التنظيم الجديد للصحافة فى مجتمعنا الاشتراكى

الديموقراطى جميع الضمانات لحريتها الكاملة ولانطلاقها من قيود التبعية والرقابة وسلطان الأجهزة الادارية والتنفيذية عليها .. أكد هذا التنظيم فى نفس الوقت خضوعها لسلطان ورقابة الشعب .. كما أتاح التنافس الحر بينها .. الفرصة لجميع الأقلام الحرة التى تتصدى لكل ماهو محل للنقد أو الرد على ما قد يتسرب الى صفحاتها من حين الى حين ، من آراء تستحق الرد أو النقد .. وهو أمر تقديرى على أى حال ..

—O—

نظرة
الى المستقبل
وتوجيهات
السيد الرئيس

هذا .. واذا كنا جميعا نحرص تمام الحرص على عدم الانتقـــاص أو النيـــل من حرية الصحافة فى مجتمعنا الاشتراكى الحديث ، فمن المعتـــرف بـه ـ فى نفس الـوقت ـ **أن الصحافة الوطنية ، بما لازالت تعانيه من بعض أدران الماضى وانحرافاته وما ورثته بحكم التعود، وبحكم التزاوج الفكرى بينها وبين التيـــارات الفكرية العالمية ـ ومنها الصالح ومنها ما تنقله بعض الاقلام نقلا وتقلده تقليدا لا يتلاءم مع طبيعة بيئتنا وواقع تقاليدنا الراسخة وسمات مجتمعنا الاشتراكى**

ولقـد لاحظ السـيد الرئيس جمـال عبد الناصر عدة ملاحظات حيوية وخطيرة بشأن ما تتناوله الصحف من مشاكل وما تعالجه من موضوعات ، سواء من حيث المادة أو الأسلوب ، وأعلن سيادته هذه الملاحظات ، بصراحة ووضوح، فى اجتماعه برؤساء تحرير الصحف فى ٢٩مايو سنة ١٩٦٠ ــ عقب صدور قانون تنظيم الصحافة سالف الذكر ..

وقد أوضح السيد الرئيس فى مستهل حديثه هـذا .. أن الصحافة أصبحت رسـالة ، ولم تعـد سـلعة تجـارية ، كمـا بين أن اجـراء تنظيم الصحافـة قـد قام على : **((اقتناع أساسه طبيعة المجتمع اللى احنا بنبنيه، والمجتمع اللى احنا بنعمل من أجله .. هـذا المجتمع مجتمع جـديد ، صورته مختلفـة عن الصور السابقة ، واذن .. فان كل شيء فى هذه الدولة يجب أن يتناسق مع هذا المجتمع)) .**

وقد استطرد السـيد : الرئيس جمـال عبد الناصر فى تلك المناسبة فى وصف معـالم المجتمع الذى نريد أن نبنيه ، فقال :

« هذا المجتمع بالطبع مش مجتمع القاهرة ولا النـــادى الاهلى ولا نادى الزمالك ولا نادى الجزيرة ولا السهرات بتاع الليل ـ أبدا مش هو ده اللى احنا عاوزينه مش هى دى بلدنا بأى حال من الأحوال ـ بلدنا هى كفر البطيخ ـ القرية .. أى قرية .. وأنا أقول كفر البطيخ كمثال ..لو تطلع على دمياط تلاقى بلد اسمها كفر البطيخ هى دى بلدنا .. هى دى نموذج بلدنا وهناك مشاكل بلدنا الحقيقية .. بلدنا هى كفر البطيخ . اللى عاوز يكتب عن بلدنا يروح هناك ويشوف الناس اللى لابسين برانيط قش الأرز طول النهـار لكى يعيشوا ـ دى بلدنا ، بلدنا ما هياش أبدا ان فلانة اطلقت أو فلانة اتجوزت ولا فلانة طلعت تجرى وراء فلان وسابت علان أبدا ـ انا اتكلمت فى ٢٣ يوليو الماضى عن هذا الموضوع بالذات ويمكن كنت أريد ألفت نظر الجرائد ولكن مع الأسف محدش فهم ـ محدش فهم ماهياش دى بلدنا أنا مالى أن فلانة تجرى مع فلان أو علان . هذا الموضـــوع ما يهمنيش أنا بأى حال ـ ولا يهم الرجل الموجود فى القرية ـ ولما كنت أفضل بدل الكلام عن هذا النوع من السيدات أن يكتب عن العاملات مثلا ـ فيه عاملات طلعوا ياكلوا عيش بعـــرق جبينهم ويكافحوا بشجاعة وشرف » ..

ودعا السيد الرئيس فى تلك المناسبة أيضا رؤساء تحرير الصحف الى المشاركة فى الجهود المبذولة لابراز معالم المجتمع ، وحمل سيادته بشدة على اتجاهات الاثارة ، والاهتمام بالجرائم وموضوعات الجنس التى كانت متفشية فى الصحافة ، فقال :

« فى مرة من المرات قلت أنه لا يمكن أن تطلبوا منى بأى حال من الاحوال أن اديكم صورة هذا المجتمع وكان رأيى - وطلبت فعلا منكم - أن كل واحد يشترك معنا بجهده فى أن يبرز معالم المجتمع ويقول لنا - ايه الحلول لما يواجهنا من مشاكل .. ايه الحلول لمشاكلنا الحقيقية - بنطلع نشوف القرى - ازاى نصلح القرى ؟.. ازاى نعمل على أن يكون فعلا عندنا مجتمع ترفرف عليه الرفاهية ؟ هذا المجتمع الذى نريده ليس أبدا مجتمع النوادى او مجتمع الاخبار الصغيرة اللى بتكتب ، ولا تمثل أبدا وجه بلدنا الحقيقى . الكلام اللى يكتب بأن مليونير شرقى أخذ واحدة متجوزة وطلع بها ..أى واحدة متجوزة بيبجى عليها هذا الكلام يعنى يمكن يمس واحدة واثنين وثلاثة أو أربعة والا لأ ؟؟ أقول لكم بصراحة .. أنا معرفش ايه الحكمة فى هذا؟..يا ترى التشويق؟

ولكن هذا الكلام قطعا بيأثر على المجتمع ـ بيأثر على الأسرة التى هى أساس المجتمع عندنا .. احنا نتكلم عن تدعيم الأسرة وفيه أبحاث عن تدعيم الأسرة كتبت ـ وفيه حاجات عن تدعيم الأسرة اتعملت لكن بنيجى من ناحية ثانية بنهد هذه الأسرة ـ لما نتكلم عن الجنس مثلا ـ أنا لا أظن أن أى مجتمع نظيف بيشجع على أن نتكلم عن الجنس ـ تيجى الجرائد مثلا باستمرار تبين الناحية الجنسية ـ ليه الصور الكاريكاتير المكشوفة ؟! ايه فايدتها فى بناء مجتمعنا ؟ يمكن بتوزع عشر نسخ زيادة ولكن قطعا بتهد مجتمعنا ـ الصور الكاريكاتيرية اللى بتمثل الزوجة على أنها خاينة لأنها حاطة ثلاثة فى الدولاب ـ ده أيضا مش مجتمعنا)) .

ولم يغفل السيد الرئيس فى هذا الاجتماع الهام برؤساء تحرير الصحف .. أن يشحذ فيهم الهمم للاتجاه نحو النقد البناء فى الصحافة العربية ، وبعد أن استعرض صورا غريبة للانتقادات غير الموضوعية والمنافية لطبيعة المجتمع الحديث الذى نبنيه ، قال سيادته :

((أرجع لموضوع الانتقاد .. لا بد أن يكون فيه انتقاد ، ولكن انتقاد بناء وفيه مواضيع

كثيرة بناءة طلعت على الجمعيات التعاونية وعلى أزمة المساكن وعلى الوحـدات المجمعـة وعلى الاصلاح الزراعى كلهـا أظهرت عيوب وكانت بتعتبر كلها مواضيع بناءة ... »

« .... كذلك واجب الصحافة تكشف الفساد . كل مجتمع به رشوة ـ كل مجتمع ممكن أن تبدأ فيه عناصر تعمل على أن تنحرف بهـذا المجتمع ـ كل هذا موجود فى البـلد ـ ولن أستطيع أن أخلص على هذه العناصر ـ ولا اللى بعدى ولا اللى بعده ـ لأن هذه سنة الكون ـ لكن احنا نستطيع أن نوقفها بقدر امكاننا .. انتم عليكم رسالة كبيرة بحيث انكم تبينوا هذه الأمور يعنى تشوفوها او توضحوها .

فيه ناس كتير فى البلد بتفهم ـ فيه ناس بتفهم فى الاشتراكية ..أساتذةفى الجامعة كاتبين كتب تبحث فى التطور الاجتماعى ـ واحنا مادام بنقول عاوزين مجتمع اشتراكى ديمقراطى تعاونى يجب أن تكون صحافتنا تعمل فعلا على جذب الناس واشتراكهم فى المجتمع الاشـتراكى الديمـوقراطى التعاونى . طبعا صـور الممثلين والممثلات وموش فاهم ايه ـ فطبعا ماحدش يكره ان يشوف صورة كويسة محدش يكره يشوف فى مجلة صورة كويسة ولكن منطلعش المجلة كلها

صور ممثلين وممثلات ومقالة واحدة بتتكلم فى الأمور الخارجية والداخلية » .

هذا بعض ما جاء فى حديث السيد رئيس الجمهورية الى رؤساء تحرير الصحف ، وبعض ما حواه هذا الحديث الهام من توجيهات صائبة لدور الصحافة العربية بعد أن أعيد تنظيمها وانتقلت ملكيتها للشعب ..

ولا شك أنه بتكامل ملامح مجتمعنا الاشتراكى الناشىء ، وبانقراض الصور الموروثة عن المجتمعات القديمة وزوالها ، سواء فى المجتمع ذاته ، أو بين اصحاب الاقلام والصحفيين .. سوف يفرض على الصحافة ـ فرضا ـ التخلى عن هذه الأدران والتخلق بخلق المجتمع الجديد .. اذ لن تجد بعد سوقا رائجة لبضاعتها الفاسدة ، فلا بد أن تقلع عنها ..

عهد
الشرف
الصحفى

ولعله من المناسب ، فى هذا المقام ، أن نذكر رجال الصحافة بأنهم ملتزمون بعهـــد الشرف الصحفى الذى أصدرته لجنــة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ، اذ أنه يعد فى الواقع من الالتزامات المهنية لحماية شرف المهنة، والارتفاع بها الى مستوى المجتمع الاشــتراكى النظيف الذى نوه عنه السيد الرئيس . **وفيمـــا يلى نصوص هذا العهد :**

مادة (١) :

يجب على رجال الصـــــحافة والاعلام ان يبذلوا كل ما فى وسعهم لتزويد الجمهور بالأنباء

الصحيحة المطابقة للحـوادث التى وقعت وأن يتحققوا من صحة المعلومات التى يحصلون عليها وألا يغفلوا أى حادث مهم أو يشوهوا الوقائع عمدا .

مادة (٢) :

تتطلب المزاولة الشريفة للمهنة الصحفية الاخلاص للمصلحة العامة ولذلك يجب على الصحفيين أن يتجنبوا السعى وراء منفعتهم الشخصية ، أو تأييد المصالح الخاصة المتعارضة مع المصلحة العامة .. أيا كانت الأسباب والدوافع.

فالافتراء والتشهير المتعمد ، والتهم التى لا تستند الى دليل ، وانتحال أقوال الغير ، كل ذلك يعد أخطاء مهنية خطيرة .

وخلاص النية ازاء الجمهور يعتبر أساسا للصحافة المحترمة الجديرة باسمها ، وكل نبأ يتضح كذبه وضرره بعد اذاعته يجب تصحيحه على الفور طواعية .. كما يجب صياغة الشائعات والأشياء التى تفتقر الى الاثبات فى قالب يتسم بطابعها الحقيقى .

مادة (٣) :

يتحتم على رجال الصحافة والاعلام ، ألا يقبلوا لانفسهم أو يكلفوا غيرهم ، بأعمال لا تتفق مع أمانة المهنة وكرامتها ، ويجب أن تسرى هذه القاعدة على جميع الذين يشتركون فى الأعمال الاقتصادية والتجارية التى تتصل بالمهنة الصحفية ، ولابد للمشتغلين باذاعةالانباء وكتابة التعليقات أن يتحملوا كامل المسئولية المترتبةعليها .. مالم يرفضوا صراحةومقدما تحمل المسئولية . ولكل من تمسه تهمة فى أخلاقه أو سمعته ، الحق فى تيسير الرد على هذه التهمة التى قد ترد فى الأنباء أو التعليقات . اذ يجب أن يكون احترام الناس قاعدة من قواعد المهنة الصحفية .

ولا يجوز التعرض لحياتهم الخاصة أو المساس بسمعتهم الا اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

ومن واجب الصحفى الاحتفاظ بسرية المصادر التي يستقي منها الأنباء .. اذ أن الأخبار

والمعلومات التى تصرح بها بعض المصادر بصفة سرية لرجال الصحافة ، تسرى عليها سرية المهنة الصحفية التى ينبغى الاستمساك بها الى أقصى حدود القانون .

مادة (٤) :

يجب على الصحفيين الذين يريدون الكتابة والتعقيب على الحوادث التى تقع فى بلاد غير بلادهم ، أن يحصلوا على معلومات تبيح لهم الكتابة والتعليق على هذه الحوادث بانصاف وصدق .

مادة (٥) :

بمقتضى المبدأ الذى يقوم عليه هذا العهد ، تقع المسئولية فى كفاية احترام المهنة وشرفها على رجال الصحافة والأعلام .. لا على الحكومات ، ومن ثم لا يجوز تفسير أية مادة من مواد هذا العهد على نحو يسوغ تدخل الحكومات أيا كان هذا التدخل .. لتنفيذ الالتزامات الواردة فى وثيقة هذا العهد .

وأخيرا .. فان الالتزام بالمبادىء القويمة والأسس السليمة التى وردت تفصيلا فى الميثاق يعد خير الضمانات جميعا للوصول بالصحافة الى المستوى المرغوب ، وسموها عن طائلة النقد والتجريح .

* * *

ونعرض هنا فى النهاية ، ما دار أخيرا حول حرية الصحافة ومكانها فى مجتمعنا الديمقراطى من بحث فى مجلس الأمة ، فقد تقدم أحد السادة أعضاء المجلس بسؤال الى الوزارة عن قصة مسلسلة تنشرها احدى المجلات(١) .

وفى مقام الرد على هذا السؤال رأيت أن أبين للمجلس الأمور التالية عن علاقة الحكومة

---

(١) وجه هذا السؤال السيد العضو عبدالصمد محمد عبد الصمد ، ونص سؤاله : «تنشر مجلة روز اليوسف قصة مسلسلة بعنوان (أنف وثلاث عيون) بأسلوب فيه اثارة للشباب ومساس بالآداب العامة والأخلاق ... ، الا يرى السيد الوزير ايقاف نشر هذه القصة وعدم صدورها فى كتاب أو تمثيلها أو اذاعتها ؟»

بالصحافة ، وعن الأحكام الدستورية والقانونية التى تحكم نظام الصحافة فى مصر :

الأمر الأول :

أن الصحافة فى مجتمعنا الديمقراطى ليست جهازا تابعا للحكومة، كما أن الصحافة لاتخضع قانونا لرقابة الحكومة ولا لسلطانها ... وهذا أساس راسخ من أسس ديمقراطيتنا ، نسبق فيه كثيرا من الدول ..

الأمر الثانى :

أكد دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ حرية الصحافة فى حدود القانون فى مادته رقم ٣٦ التى تقول :ـ

« حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة فى حدود القانون » .

وقد جاء فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٥٦ لعام ١٩٦٠ أن الصحافة جزء من التنظيم الشعبى الذى لا يخضع للجهاز الادارى ، وانما هى سلطة توجيه ، شأنها فى ذلك شأن غيرها من

السلطات الشعبية ، كمجلس الأمة .. أى أن هذا القانون اعتبر الصحافة احدى السلطات العامة فى الدولة ..

الأمر الثالث :

أنه اذا كان الميثاق والدستور والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ قد أحاطت الصحافة بكل هذه الحرية ، لكى تقوم بعملها البنـــاء فى خدمة الوطن ..

فان هناك ضوابط رئيسـية وضـــمانات أساسية منعا لاحتمالات الانحراف فى الصحافة ..

فمن المسـلم به ابتـداء .. أن ما يكتب فى الصحافة يعد فى كثير من الأحيان عملا تقديريا ، فان ما يراه البعض غير صالح للنشر ، قد يراه البعض صالحا ولا يحتاج الى أى تعديل أو منع من النشر ، ومع هـذا .. فان الضـــمانات الرئيسية لعدم الانحراف هى :

١ ـ ان تعدد الصحف وتعـدد الأقلام التى تكتب فيها وتمثل مختلف اتجاهات الرأى العام .. وتؤلف فى حد ذاتها ضمانا هاما

وأكيدا لمنع ونبذ الانحـــرافات ، وبذلك يتصدى الرأى للرأى والكلمة للكلمة من أجل تكوين رأى عام حر سليم ..

٢ ـ أن تنظيمات الاتحاد الاشتراكى تكفلت أيضا بمنع الانحراف ، فينص قانون الاتحـــاد الاشتراكى العربى على أن لكل عضو عامل أن يوجه الانتقادات التى يرى أنها كفـيلة برفع مستوى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى ومنها الصحافة ، وكذلك للاتحاد الاشتراكى سلطة منح أو سحب العضـوية من أى عضو عامل فى الصحافة ، وبذلك تكون هناك سلطة شعبية عليا على جميع العاملين فى الحقل الصحفى ..

٣ ـ كثيرا ما تنتقد الصحافة أجهزة الحكومة نقدا بناء . ولكن اذا حدث ان كانت هناك أخبار أو معلومات نشرت فى الصـــحافة ووجدت الحـــكومة أنه من الضرورى أن تصحح هذه الأخبار .. فان الحكومة تلجأ الى اصدار البيـانات الرسمية من وزارة الاعلام لتنشر المعلومات الصحيحة لتصحيح ما سبق نشره ..

وهذا ما سمح به قانون المطبوعات على أســاس أن تلتزم الصحافة بنشر هـــذه البيانات الرسمية ..

٤ ـ وهذه ضمانة هامة لمنع الانحـراف ، انه يمكن لأى مواطن أن يبلغ النيابة العامة عن أى انحـراف ، ومن حق النيـابة العامة تحريك الدعاوى على الصـحافة أمام القضاء ، وبذلك تكون هناك ضـمانات قانونية لمنع أى انحراف وفىالوقت نفسه تكون حرية الكلمة مكفـولة فى حدود القانون ، ومن هذا يبين ان هناكمسئولية قانونية أمام القضاء عن كل انحـراف يكون جريمة فى حكم القـانون . وهى مسئولية يقع عبء تحريكها على النيـابة العامة التى تمثل الشعب فى المطالبـة بتطبيق القوانين الجنائية ..

٥ ـ أما من ناحية الأفراد والهيئات .. فانه اذا ما نشر فى الصحافة ما يعـد من جرائم القذف أو السب ، أو ما يعتـبر ضـارا بأشخاصهم أو مصـالحهم .. فان قانون العقوبات كفيل بمنع هذه الجرائم ..

هذا كله عن الشق الأول من السـؤال أما بخصوص الشق الثانى منه ـ وهو الذى يقترح فيه السيد العضو مقدم السؤال.. عدم اذاعةهذه القصة أو تمثيلها ـ فهو فيما ترىالوزارة اقتراح سابق لأوانه .. اذ لم يتقدم أحد بطلب لاذاعتها

أو تمثيلها ، وسينظر فى أمر اجازتها أو تعديلها أو غير ذلك بما يكفل الصالح العام عندئذ ..»

وقد ذكرت فى نهاية البيان الذى ألقيته فى مجلس الأمة ما يأتى :

« وفى ختام الرد على هذا السؤال لا يفوت الوزارة فى أن تذكر ما قامت به الصحافة من دور كبير فى مختلف المعارك التى خاضتها الثورة، وأن تسجل أيضا أن هذا السؤال لدليل واضح على اهتمام مجلسكم الموقر بتكوين الرأى العام المستنير وهو ما تحرص عليه الحكومة تمام الحرص ، ونحن فى مرحلة الانطلاق العظيم ..

أرجو أن تسمحوا لى أن أردد على مسامع حضراتكم العبارة التى ترددت فى افتتاح مجلسكم الموقر عن الصحافة لأهميتها فى هذا المجال ، وأن أختتم بها الاجابة على هذا السؤال وهذه العبارة هى :ـ

ـ يجب على أجهزة الاعلام وخاصة الصحافة أن تعبر عن الشعب فعلا ، وعن حياته ، وعن قيمه ، وعن تطلعاته المشروعة ..

وهو ما قاله [illegible] الرئيس جمال عبد الناصر كدستور ومنهاج لكافة العاملين فى هذا الميدان.

الدار القومية للطباعة والنشر
١١ شارع الصحافة ـ القاهرة

الدار القومية للطباعة والنشر

الثمن ٢ ﻗ